A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/S-3/2
20 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية الثالثة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الثالثة

نائب الرئيس – المقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

(A) GE.06-15070 231106 241106

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة		٣
ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة	١ - ٢٤	٥
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٥ - ٦	٥
باء - الحضور	٧	٥
جيم- أعضاء المكتب	٨	٦
دال - تنظيم الأعمال	٩ - ١٠	٦
هاء - القرار والوثائق	١١-١٣	٦
واو - البيانات	١٤-١٥	٧
زاي -الإجراء المُتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-3/L.1	١٦-٢٤	٨

المرفقات

المرفق

الأول - تقديـــر لمـــا يترتب على القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية ١٠

الثاني - قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس ١١

أولاً – القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة

د إ-٣/١- انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاك المستمر من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل، لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يسلّم بأن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون، تشكل عقوبة جماعية للمدنيين فيها وتزيد من تفاقم الأزمة الإنسانية الحادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يحيط علماً بالشعور بالصدمة الذي أعرب عنه الأمين العام إزاء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نُفِّذت في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشدِّد على أن القتل الإسرائيلي المتعمد للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد أنه يجب في جميع الظروف، بمقتضى القانون الإنساني الدولي، حماية واحترام العاملين الطبيين ووسائل النقل التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني،

١- *يعرب عن صدمته* إزاء فظاعة القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين في بيت حانون أثناء نومهم وغيرهم من المدنيين الفارين من القصف الإسرائيلي السابق؛

٢- *يدين* القتل الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وللعاملين الطبيين في بيت حانون والبلدات والقرى الفلسطينية الأخرى، ويدعو إلى تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٣- *يندد* بالتدمير الإسرائيلي الهائل للمنازل والممتلكات والبنية الأساسية الفلسطينية في بيت حانون؛

٤- *يعرب عن جزعه* إزاء الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال، أي إسرائيل، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري لهذه الانتهاكات، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن سلسلة التوغلات العسكرية الإسرائيلية المستمرة والمتكررة في تلك الأراضي؛

٥- *يدعو* إلى توفير الحماية الفورية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، امتثالاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٦- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المعتقلين، في جميع الظروف، وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٧- *يقرر* أن يوفد إلى بيت حانون، على وجه الاستعجال، بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان لكي تقوم بجملة أمور منها: (أ) تقييم حالة الضحايا؛ و(ب) معاجلة احتياجات الباقين على قيد الحياة؛ و(ج) تقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات إسرائيلية أخرى؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين بعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

٩- *يطلب* إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن التقدم المحرز في اتجاه إنجاز ولايتها.

الجلسة الثانية
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

[اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، اليابان.

انظر الفصل الثاني.]

ثانياً – تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة

١- وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، يجوز لمجلس حقوق الإنسان "عقد دورات استثنائية، عند الاقتضاء، بناءً على طلب من أحد أعضاء المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس".

٢- وفي رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/S-3/1)، طلب الممثلان الدائمان للبحرين وباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، باسم مجموعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، على التوالي، عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان على الفور "بغرض النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التوغل الأخير الذي حدث في شمال غزة والهجوم على بيت حانون، وبغرض اتخاذ إجراء في هذا الشأن".

٣- وقد جاءت الرسالة التي تلقاها الرئيس في اليوم نفسه مشفوعة بتوقيعات لدعم الطلب المذكور من ٢٤ دولة عضواً في المجلس هي الدول التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، كوبا، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند. كما وقّعت على الطلب المذكور أعلاه دولة أخرى عضو في المجلس هي إكوادور.

٤- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء المجلس قد أيدوا الطلب المذكور أعلاه، فقد قرر الرئيس، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، عقد دورة استثنائية للمجلس في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

٥- عقد المجلس دورته الاستثنائية الثالثة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعقد المجلس خلال هذه الدورة جلستين (انظر A/HRC/S-3/SR.1-2)*.

٦- وافتتح الدورة الاستثنائية الثالثة رئيس المجلس السيد لويس ألفونسو دي ألبا.

باء – الحضور

٧- حضر الدورة الاستثنائية الثالثة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في المجلس، ومراقبون من دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين من هيئات الأمم المتحدة

---

* تخضع المحاضر الموجزة لكل جلسة من الجلسات للتصويب. وتعتبر هذه المحاضر الموجزة نهائية بصدور تصويب موحد (A/HRC/S-3/SR.1-2/Corrigendum).

ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم – أعضاء المكتب

٨- انتخب المجلس في دورته الأولى التي عقدت خلال الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم الذين قاموا أيضاً بدور أعضاء مكتب الدورة الاستثنائية الثالثة:

الرئيس:	السيد لويس ألفونسو دي ألبا	(المكسيك)
نواب الرئيس:	السيد توماس هوساك	(الجمهورية التشيكية)
	السيد محمد لوليشكي	(المغرب)
	السيد بليز غوديه	(سويسرا)
نائب الرئيس - المقرر:	السيد موسى بريزات	(الأردن)

دال – تنظيم الأعمال

٩- وافق المجلس على توصية أعضاء المكتب بتحديد الوقت المخصص للكلام بخمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، وثلاث دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. كما وافق المجلس على توصية أعضاء مكتبه بوضع قائمة المتكلمين بحسب تاريخ التسجيل وترتيبها على النحو التالي: الدول الأعضاء في المجلس ثم المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس ثم المراقبون الآخرون.

١٠- وفيما يتعلق بالبيانات التي يدلى بها ممارسةً لحق الرد، وافق المجلس أيضاً على التوصية بمراعاة تحديد عدد البيانات باثنين لكل وفد طوال الدورة، الأول لمدة ثلاث دقائق والثاني لمدة دقيقتين.

هاء – القرار والوثائق

١١- يرد في الفصل الأول من هذا التقرير القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة.

١٢- ويتضمن المرفق الأول بياناً بما يترتب على مشروع القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٣- ويتضمن المرفق الثاني قائمة بالوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثالثة.

واو – البيانات

١٤- أدلت السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان في الجلسة الأولى المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٥- وفي الجلسة نفسها والجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلون ومراقبون ببيانات على النحو التالي:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين (بالنيابة عن مجموعة الدول العربية)، البرازيل (بالنيابة أيضاً عن إكوادور)، بنغلاديش، تونس، الجزائر (بالنيابة أيضاً عن مجموعة الدول الأفريقية)، زامبيا، السنغال، سويسرا، الصين، فنلندا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التي هي في سبيلها للانضمام إليه – بلغاريا ورومانيا والبلدان المُرشَّحة للانضمام – تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، والبلدان الداخلة في عملية تحقيق الاستقرار والشراكة، والبلدان المُرشَّحة المُحتملة – ألبانيا، والبوسنة الهرسك، والجبل الأسود وصربيا، وبلدان منطقة التجارة الأوروبية الحرة والبلدان الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية – وآيسلندا وليختنشتاين، فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا)، وكندا، وكوبا (بالنيابة أيضاً عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز)، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، والهند؛

(ب) مراقبون عن البلدان أو الأطراف المعنية: إسرائيل وفلسطين؛

(ج) مراقبون عن دول غير أعضاء: أستراليا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، شيلي، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مصر، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(د) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(و) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة باي بريث الدولية (بالنيابة أيضاً عن المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية)، ومرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، والحركة الهندية توباج أمارو (بالنيابة أيضاً عن مجلس السلم العالمي)، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بالنيابة أيضاً عن اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب)، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (بالنيابة أيضاً عن الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، ومرصد الأمم المتحدة (United Nations Watch)، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

زاي – الإجراء المُتخذ بشأن مشروع القرار A/HRC/S-3/L.1

انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون

١٦- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قام ممثل باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) بعرض مشروع القرار A/HRC/C-3/L.1 الذي اشتركت في تقديمه أذربيجان والأردن والإمارات العربية المتحدة* وإندونيسيا وأوزبكستان* وإيران (جمهورية – الإسلامية)* وباكستان والبحرين وبروني دار السلام* وبنغلاديش وتشاد* وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا والجماهيرية العربية الليبية* وجمهورية تترانيا المتحدة* والجمهورية العربية السورية* والسنغال والسودان* وعمان* وغينيا* وفلسطين* وقطر* وكوبا والكويت* ولبنان* ومالي وماليزيا ومصر* والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن*. وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد أفغانستان* وبيلاروس* وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية* والعراق* وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)* ونيجيريا.

١٧- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار كما يلي:

- استعاض عن الفقرة ٤ من الديباجة بحيث أصبح نصها كما يلي: "وإذ يحيط علماً بالشعور بالصدمة الذي أعرب عنه الأمين العام إزاء العمليات العسكرية الإسرائيلية التي نُفِّذت في بيت حانون في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦"؛

- استعاض في الفقرة ٥ من الديباجة عن عبارة "الاستهداف الإسرائيلي" بعبارة "القتل الإسرائيلي المتعمد"؛

- حذف عبارة "الاستهداف و" من الفقرتين ١ و٢ من المنطوق؛

- أضاف فقرة جديدة إلى المنطوق هي الفقرة ٥ مكرراً بعد الفقرة ٥ ونصها كما يلي: "يحث جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المعتقلين، في جميع الظروف، وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩"؛

- استعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق بالنص التالي: "يقرر أن يوفد إلى بيت حانون، على وجه الاستعجال، بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق يعيِّنها رئيس مجلس حقوق الإنسان لكي تقوم بجملة أمور منها: (أ) تقييم حالة الضحايا؛ و(ب) معالجة احتياجات الباقين على قيد الحياة؛ و(ج) تقديم توصيات بشأن سبل ووسائل حماية المدنيين الفلسطينيين من أي اعتداءات إسرائيلية أخرى"؛

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

- أضـــاف فقرتين جديدتين إلى المنطوق بعد الفقرة ٦ ونصهما كما يلي: يطلب إلى الأمين العام ومفوضـــة الأمـــم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجســـتية لـــتمكين بعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة"؛ و"يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم تقريراً إلى المجلس في موعد أقصاه منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن التقدم المحرز في اتجاه إنجاز ولايتها".

١٨- وأدلى ممثل كندا والمراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار بصيغته المعدلة شفوياً.

١٩- ووفقـــاً لـــلمادة ١٥٣ مـــن النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية[(١)].

٢٠- وأدلى ببـــيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً ممثلو إكوادور وغواتيمالا وفنلندا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، ورومانيا التي هي في سبيلها للانضمام إلى الاتحاد)، والمكسيك.

٢١- وبناءً على طلب من ممثل كندا، أُجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. وقد اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٨ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحـــاد الروســـي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبـــيا، ســـري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانـــيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، اليابان.

٢٢- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وسري لانكا وسويسرا وفرنسا واليابان.

٢٣- وبعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، أدلى ممثل باكستان ببيان.

٢٤- وللاطلاع على نص القرار بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول، القرار د إ-٣/١.

---

(١) يتضمن المرفق الأول تقديراً لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

المرفقات

المرفق الأول

تقدير لما يترتب على القرار الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الثالثة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

بيان بشأن الآثار في الميزانية البرنامجية

١- بموجب أحكام الفقرات ٦ و٧ و٨ من منطوق مشروع القرار A/HRC/S-3/L.1، يقرر المجلس ما يلي:

(أ) أن يوفِد إلى بيت حانون، على وجه الاستعجال، بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة، بما فيها قتل المدنيين وتدمير الممتلكات والبنى التحتية فيها؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين بعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة؛

(ج) أن يطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إليه تقريراً في موعد أقصاه منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن التقدم المحرز في اتجاه إنجاز ولايتها.

٢- وتقتضي أحكام مشروع القرار إجراء تحليل واستعراض لمستوى الموارد اللازمة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة. وبالنظر إلى أن مدة الدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس قد اقتصرت على يوم واحد، فليس لدى الأمانة وقت كاف لإعداد وعرض بيان بما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية ومالية. ويُقدَّم هذا البيان الشفوي لإبلاغ المجلس بأن الموارد اللازمة لتنفيذ مشروع القرار سوف توفَّر قدر الإمكان من الموارد التي وافقت عليها الجمعية العامة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣- إلا أن الأمانة تتوقع إجراء استعراض شامل للآثار المترتبة على مشروع القرار، وسوف تقوم وفقاً لإجراءات الميزانية المعمول بها بإعداد بيان خطي يتضمن تحليلاً مفصلاً لما يترتب على مشروع القرار من آثار في الميزانية البرنامجية لتقديمه إلى الجمعية العامة لدى نظرها في القرار. ويجدر التذكير بأنه، بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ و٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين من أجل تغطية التكاليف الإضافية الناشئة عن صدور ولايات تشريعية غير منصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقتُرحت نفقات إضافية تتجاوز حدود الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن عندها تنفيذ الأنشطة ذات الصلة إلا من خلال إعادة توزيع الموارد بنقلها من المجالات ذات الأولوية المتدنية أو تعديل الأنشطة القائمة وإلا توجب تأجيل تنفيذ هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

المرفق الثاني

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الاستثنائية الثالثة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

الرمز	
A/HRC/S-3/L.1	رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثلَين الدائمَين للبحرين وباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

الرمز	
A/HRC/S-3/L.1	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن عمليات التوغل العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك التوغل الأخير الذي حدث في شمال قطاع غزة والهجوم على بيت حانون: مشروع قرار

- - - - -